

سلسلة

تأملات في آيات

(٢)

الصَّيِّمُ



مكتبة مكة

مُصَيِّمُ الْعَذَى

سلسلة
تأملات في آيات
(٣)

الصيام

تأليف
الشيخ أبي عبد الله

مصطفى بن العدوي

الناشر

مكتبة مكة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ
إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ
وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً
وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ
رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَسْلَاحَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

وبعد:

فهذه رسالة ضمن سلسلة رسائل تناولت تفسيرًا موسعًا لبعض الآيات أسميتها: «تأملات في آيات».

وقد صدر منها:

رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ

الْقُلُوبُ﴾

وأخرى في تفسير قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ

يَشَاءُ﴾

وثالثة في آية الحجاب.

ثم هذه التي بين أيدينا تتعلق بآيات الصيام، وبيان ما فيها من فوائد، وفقه، وأحكام توسعت فيها بعض التوسع، راجياً ثواب الله عز وجل، ثم نفع المسلمين.

فالله أسأل أن يتقبلها بقبول حسن، وأن ينفع بها، وصلّ اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

كتبه

أبو عبد الله

مصطفى بن العدوي

مصر - الدقهلية - منية سمبود

﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا
 كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾
 أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى
 سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ
 فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۚ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ۗ
 وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾
 شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى
 لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ
 مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى
 سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ
 وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ
 وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدٰكُم ۖ وَلَعَلَّكُمْ
 تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ
 أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي

وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾ أَحِلَّ لَكُمْ
لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ
وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ
أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ
بَشِّرُوهُمْ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا
وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ
الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا
تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَكْفُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ
حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرِبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ
ءَايَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ وَلَا تَأْكُلُوا
أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَآ إِلَى الْحُكَّامِ
لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ
تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ
الصَّيَامُ﴾.

أما قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ فاستفيد منه
أن الأمر بالصوم موجّه لأهل الإيمان.

وأيضاً فلكون الخطاب يُوجه للبالغين ففرضيته
على البالغين، أما الذين هم دون البلوغ فيستحب في
حقهم^(١) - إن كان بمقدورهم - الصيام، ولكنه ليس

(١) ودليل الاستحباب ما أخرجه البخاري (حديث ١٩٦٠)، ومسلم (١١٣٦) عن الرُبَيْع بنت مُعَوِّذ قالت: أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قُرَى الأنصار: «من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائماً فليصم» قالت: فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار.

بفرض عليهم، وذلك لحديث رسول الله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»^(١).

* وكذلك فالخطاب موجّه للعقلاء إذ المجنون ليس بمحلّ للخطاب، وللحديث السابق أيضًا: «رُفِعَ الْقَلَمُ ... وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ».

* وكذلك ففرضيته على المقيم دون المسافر.

* وأيضًا فهي على القادر أما غير القادرين من المرضى ونحوهم فرخص لهم في الفطر، وهذا والذي قبله لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

* وأيضًا فالأمر بالصيام موجّه لمن انتفت في

(١) صحيح لشواهده: أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (١٥٦/٦)،

وابن ماجه (٢٠٤١)، وله طرق عن النبي ﷺ.

حقهم الموانع ، فالمرأة الحائض مثلاً، وإن كانت
مسلمة بالغة عاقلة مقيمة صحيحة (ليست بمریضة)
إلا أنها لا يجوز لها الصوم أثناء فترة حیضها كما هو
معلوم^(١) ، وكذا النفساء.

فعليه، من يجب عليهم الصيام (صيام رمضان) يلزم
توافر هذا فيهم:

- الإسلام.
- البلوغ.
- العقل.
- الإقامة.
- القدرة.
- انتفاء الموانع.

(١) وهذا أمر مجمع عليه، وعند البخاري (١٩٥١)، ومسلم (١١٤٦)
من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه
قال في المرأة: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم».

* أما قوله تعالى: ﴿كُتِبَ﴾: فمعناه: فرض.

ففيه دليل على فرضية الصيام، (والمراد - الذي استقر عليه الأمر - شهر رمضان).

والأدلة على فرضية الصيام ووجوبه كثيرة جداً،
منها:

* الآية المذكورة ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾.

* ومنها قول رسول الله ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ...» فذكر الحديث وفيه: «وَصَوْمَ رَمَضَانَ»^(١).

* وكذلك الإجماع منعقد على فرضية صوم رمضان.

* وقوله تعالى: ﴿الصِّيَامُ﴾ فالصيام معناه لغة
الكفُّ والامتناع، فقول القائل: صُمْتُ عن كذا أي:

(١) أخرجه البخاري (حديث ٨)، ومسلم (حديث ١٦) من حديث

ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان».

امتنعت عنه، وكففت عنه، وقد قالت مريم عليها السلام: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦] أي: امتناعاً عن الكلام.

هذا من ناحية المعنى اللغوي.

* أما المعنى الشرعي فالمراد الكفُّ عمَّا أمر الله بالكفِّ عنه، وهو هنا من الناحية الشرعية: (الامتناع عن الطعام والشراب والشهوة من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ويكون ذلك مصحوباً بالنية)^(١)

* أما النية: فلقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ

(١) قال القرطبي - رحمه الله تعالى -: وتماه وكماه باجتناب المحظورات

وعدم الوقوع في المحرمات، لقوله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزَّوْرِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشِرَابَهُ».

قلت (مصطفى): أخرجه البخاري (حديث ١٩٠٣)، وفي الباب أيضاً قول رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٍ أَحَدُكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقْل: إِنِّي أَمْرٌ صَائِمٌ» أخرجه البخاري (١٩٠٤)، وسيأتي إن شاء الله.

مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ﴿٥﴾ [البينة: ٥].

ولقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١)

فلو امتنع شخص عن الطعام والشراب، ولم ينو صياماً لم يُكتب له صيامٌ.

وهذا مزيدٌ من القول فيما يتعلق بالنية:

عقد النية للصيام: فيه بعض التفصيل بالنسبة لصوم النفل والفرض:

أما صوم النفل: قد ذهب جمهور العلماء إلى أن النية يجوز عقدها من النهار، فمثلاً إذا طلع النهار على شخص لم يكن ينوي صياماً من الليل ولم يأكل ولم يشرب ولم يجامع بعد طلوع الفجر، فله أن ينوي صيام ذلك اليوم من النهار.

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (حديث ١٩٠٧).

واستدل الجمهور لذلك بحديث الرُّبيع بنت معوذ رضي الله عنها ^(١)، وفيه أن النبي ﷺ قال في شأن يوم عاشوراء: «مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلَيْتَمَّ بَقِيَّةُ يَوْمِهِ».

وفي الصحيحين ^(٢) من حديث سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - نحوه، وفيه أن النبي ﷺ بعث رجلاً من أسلم ^(٣) يوم عاشوراء فأمره أن يُؤذِّن في الناس: «مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ فَلْيُصُمْ، وَمَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَتِمَّ صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ».

* واستدلوا أيضًا بما أخرجه مسلم في صحيحه ^(٤)

من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: «يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟»

(١) وقد تقدم تخريجه قريباً.

(٢) البخاري (١٩٢٤)، ومسلم (١١٣٥).

(٣) أي من قبيلة (أسلم).

(٤) مسلم (١١٥٤).

قالت: فقلت: يا رسول الله، ما عندنا شيء. قال: «فَإِنِّي صَائِمٌ» قالت: فخرج رسول الله ﷺ فأهديت لنا هدية (أو جاءنا زور) ^(١) قالت: فلما رجع رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله، أهديت لنا هدية (أو جاءنا زور) وقد خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا، قال: «مَا هُوَ؟» قلت: حَيْسٌ، قال: «هَاتِيهِ» فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ: «قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا».

وفي رواية عند مسلم أيضًا عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فقلنا: لا. قال: «فَإِنِّي إِذْنٌ صَائِمٌ» ثم أتانا يومًا آخر فقلنا: يا رسول الله، أهدِي لنا حَيْسٌ، فقال: «أَرِنِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فأكل.

أما صوم الفرض فقد ذهب الجمهور إلى اشتراط تبيت النية من الليل، قالوا: ولا يجزؤه صيام فرض حتى

(١) تعني: أضيافًا.

ينويه، أي وقت كان من الليل^(١)، واستدل بعضهم بحديث: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ النِّيَّةَ»^(٢).

قلت: وهذا الحديث معلول بالوقف، ووقفه أصح من رفعه^(٣).

واستدل القائلون باشتراط النية من الليل في صوم الفرض أيضًا بحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

بينما ذهب أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - إلى جواز عقد النية للفرض والنفل على السواء نهارًا، مستدلين بحديث الربيع بنت معوذ، وحديث سلمة بن الأكوع المتقدمين، فالله أعلم.

(١) انظر المغني لابن قدامة (٤/٣٣٣).

(٢) انظر طريقه بتوسع في سنن النسائي.

(٣) أي أن الصحيح فيه أنه من قول الصحابي، ليس من قول رسول

وهذه مسألة أخرى:

فيمن نوى الإفطار، ولكنه لم يأكل ولم يشرب ولم
يجامع.

ذهب كثير من العلماء إلى أن من نوى الإفطار فقد
أفطر، وحجتهم قول رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ
بِالنِّيَّاتِ»^(١).

أما الامتناع عن الطعام والشراب:

فلقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ
الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ فمفاده أنه إذا تبين
الخيطة الأبيض من الخيط الأسود من الفجر امتنعنا عن
الطعام، وذلك إلى غروب الشمس، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ
اتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾.

وفي الحديث القدسي في شأن الصائم: «يَدْعُ طَعَامَهُ

(١) انظر المغني لابن قدامة (٤/ ٣٧١).

وَشَرَابُهُ وَشَهْوَتُهُ مِنْ أَجْلِي».

وتقدم الحديث كذلك، وفيه: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

والإجماع منعقدٌ على أن الصائم لا يتعمد الأكل والشرب.

وكذلك الجماع فمفطرٌ بالكتاب والسنة والإجماع:

* أما كتاب الله، ففيه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ فمفاده: أن نهار الصيام لا يحل فيه الرفث (الجماع).

وفي الحديث القدسي في شأن الصائم: «يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي»^(١).

* وأما السنة فقد أخرج البخاري ومسلم^(٢) من

(١) البخاري (١٨٩٤)، ومسلم في طرق حديث (١١٥١).

(٢) البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

تأملات في آيات الصيام

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكتُ! قال: «مَا لَكَ؟!» قال: وقعتُ على امرأتي وأنا صائمٌ. فقال رسولُ الله ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تَعْتِقُهَا؟...» الحديث، وهو دالٌّ على منع الصائم من الجماع كما لا يخفى.

أما الإجماع، فقد قال النووي رحمه الله ^(١): أجمعت الأمة على تحريم الجماع في القبل والدبر على الصائم، وعلى أن الجماع يُبطل صومه.

أما كونه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس
فلقوله تعالى:

﴿فَالْعَنَ بَشَرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ^٤ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ^٥ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ^٦﴾.

وسياقي مزيدُ بيانٍ - إن شاء الله تعالى - حول هذه الآية الكريمة وما فيها من أحكام.

*** هذا وتتصل بالطعام والشراب والشهوة أمورٌ**

يلزم بيانها:

فمما يتصل بالطعام ما يلي:

أولاً: الحقن:

ابتداءً فالحقن بوضعها الحالي لم تكن موجودةً زمن رسول الله ﷺ - فيما علمت - فعليه فأمرها أنها من المسائل النازلة، والمسائل النازلة كثيراً ما تتعدد فيها الأقوال لعدم ورود نصٍّ في شأنها، وللعلماء في الحقن أقوال ثلاثة:

القول الأول: أنها تُفطر لأنها دخلت الجسم كما دخله الطعام والشراب.

القول الثاني: أنها لا تفطر لكونها لم تدخل من

مدخل الطعام والشراب، ولم تسد جوعاً ولا ظمأً كما يسد الطعام والشراب، ولا تسمى طعاماً ولا شراباً.

القول الثالث: التفصيل بين الحقن المغذية والحقن غير المغذية، فقال فريق من أهل العلم: إن الحقن المغذية تُفطر، وغير المغذية لا تفطر، بناءً على أن المغذية سدت ما يسده الطعام والشراب.

هذا مجمل القول في الحقن.

فعليه، فالأحوط للشخص أن يتقي الحقن في نهار رمضان، وإن اضطرَّ إليها تناولها وأتم صيامه، وإن أعاد يوماً مكانه فهو حسنٌ، والله تعالى أعلم.

*** أما عن الحقن الشرجية:** التي تستعمل لإزالة الإمساك والديدان وغير ذلك، وتتناول من فتحة الشرج، فالظاهر لي عدم نقضها للصيام، لأنها بعيدة تماماً عن الطعام والشراب صفةً ومدخلاً ومسداً، والله أعلم.

ثانيًا: الحجامة:

لأهل العلم قولان في الحجامة - وهي استخراج الدم من الجسم بالمحجم أو ما يقوم مقامه -: قول بأنها تفطر، وآخر أنها لا تفطر.

أما عن الأدلة الواردة فيها، فأشهرها ما يلي:

* قول النبي ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(١).

وقد ورد أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم، وقد ورد لفظان لهذه الواقعة:

أحدهما: أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم^(٢).

والثانية: أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم^(٣).

(١) صحيح: وله عدة طرق عن النبي ﷺ، وانظر سنن أبي داود

(حديث ٢٣٦٧)، وحديث (٢٣٦٩)، ومسنند أحمد (٥/٢٨٢ و٢٨٣)،

والسنن الكبرى للنسائي (٣١٣٥، ٣١٣٦، ٣١٣٧) وغير ذلك..

(٢) البخاري (حديث ١٩٣٨).

(٣) البخاري (١٩٣٩).

ومخرج الروایتان واحد.

فرَجَّحَ فريقٌ من أهل العلم رواية (احتجم النبي ﷺ وهو محرم) ووهما رواية (احتجم وهو صائم).

بينما ذهب فريق من العلماء إلى الجمع بين الروایتين، فقالوا: وما المانع من أن يكون النبي ﷺ احتجم وهو محرم صائمٌ في نفس الوقت، وذلك بناءً على أن سند كل من الروایتين صحيح، وكلاهما في صحيح البخاري.

هذا وثمَّ شيء ثالث في الباب، ألا وهو أن أنسًا رضي الله عنه سئل: أكنتم تكرهون الحجامَةَ للصائم؟ قال: لا إلا من أجل الضعف^(١). وهو صحيح الإسناد.

هذا، وهناك أخبارٌ آخر أعرضنا عن ذكرها لضعف أسانيدِها.

فعليه فقد ذهب فريقٌ من أهل العلم، ومنهم

(١) أخرجه البخاري (حديث ١٩٤٠).

الحنابلة^(١) إلى أن الحجامة تفطر الصائم لحديث: أفطر الحاجم والمحجوم، ووهم الإمام أحمد^(٢) رواية: (احتجم النبي ﷺ وهو صائم) وقال: صوابه: (وهو محرم).

*** بينما ذهب جمهور العلماء^(٣) إلى أن الحجامة لا**

تفطر الصائم لكون النبي ﷺ احتجم وهو صائم، ولحديث أنس المذكور.

وأجاب هؤلاء عن حديث أفطر الحاجم والمحجوم بأنه منسوخ.

وساعدهم على النسخ أن ابن عباس رضي الله عنهما صحب النبي ﷺ خرمًا في حجة الوداع، قالوا: وحديث أفطر الحاجم والمحجوم - كما في بعض الطرق - كان عام الفتح، وحجة الوداع بعد الفتح بلا شك.

*** وقال آخرون** معنى أفطر الحاجم والمحجوم أي

(١)، (٢)، (٣) انظر عون المعبود (٦/ ٤٩٤) فما بعدها.

ذهب ثواب صيامها لأنها كانا يغتابان الناس.

*** وقال آخرون:** تعرض الحاجم للفطر لكون الدم قد يتسرب إلى جوفه، وتعرض المحجوم للفطر بكونه قد يضعف عن إتمام الصيام.

فأرجع وأقول، وبالله التوفيق: إن الأحوط والأبعد عن الخلاف أن يتقي الشخص الحجامة في نهار رمضان، وإن اضطر إليها فعلها وأتم صيامه، وإن أدى يومًا مكانه فهو حسن، والله أعلم.

هذا ويلحق بالحجامة، ويأخذ حكمها التبرع بالدم، وأخذ عينات من الجسم، والله تعالى أعلم.

ثالثًا: القيء:

وقد ورد فيه أن النبي ﷺ (قَاءَ فَأَفْطَرَ)^(١)

(١) أخرج ذلك أبو داود (٢٣٨١)، والترمذي (حديث ٨٧)، والنسائي في السنن الكبرى (حديث ٣١٢٠) بسند صحيح.

وورد حديثٌ به علةٌ ألا وهو حديث: «مَنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ، وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»^(١)

أما الحديث الأول وهو: أن النبي ﷺ قاء فأفطر، فليس بصريح في أن النبي ﷺ أفطر من أجل القيء، فمحتمل أن يكون أفطر من أجل الضعف الذي اعتراه لما قاء، أما حديث «مَنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ...» ففي سنده ضعف وبه علةٌ.

أما عن أقوال العلماء: فقد نُقل الإجماع^(٢) على أن مَنْ تَعَمَّدَ الْقِيءَ فَقَدْ أَفْطَرَ، كشخصٍ مثلاً وضع إصبعه في فمه حتى قاء، أو استعمل أية وسيلة أخرى لإخراج الطعام من فمه.

(١) إسناده معلول، وأخرجه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (حديث

٧٢٠)، والنسائي (في السنن الكبرى ٢/ ٢١٥).

(٢) نقله ابن المنذر في كتاب الإجماع (ص ١٥) فقال: وأجمعوا على

إبطال صيام من استقاء عامداً.

تأملات في آيات الصيام

إلا أن هذا الإجماع المنقول منتقض بما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما من القول بأن الفطر مما دخل وليس مما خرج^(١)، وورد نحوه عن صحابة آخرين أيضًا.

هذا، وقد نقل الإجماع^(٢) أيضًا على أن من ذرعه القيء فلا شيء عليه، وصومه صحيح، والله تعالى أعلم.

رابعًا: السواك:

لا مانع من استعمال الصائم للسواك، سواء كان رطبًا أم كان يابسًا، فقد صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٣٩)، عن عكرمة،

وابن المنذر في الأوسط (١/١٨٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) نقله ابن المنذر في الإجماع (ص ١٥)، واستثنى الحسن البصري

رحمه الله.

ونقل الإجماع أيضًا ابن عبد البر في الاستذكار (١٠/١٨٤).

كُلِّ صَلَاةٍ»^(١).

وهذا نصٌّ عامٌّ يشمل الصائم وغير الصائم، وكذا يشمل السواك الرطب والسواك اليابس، والسواك ذا النكهة وغيره أيضًا.

هذا، وقد ورد عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه قال: «رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يستاك وهو صائم»^(٢).

إلا أن هذا الخبر فيه كلام، وفيما سبق أولاً غنية وكفاية، والله أعلم.

هذا ويلحق بالسواك معجون الأسنان: فلا بأس به ما لم يصل إلى الجوف، وإن كان الأولى تركه احتياطاً لما

(١) البخاري (حديث ٨٨٧)، ومسلم (حديث ٢٥٢).

(٢) إسناده ضعيف، وأخرجه أبو داود (٢٣٦٤) من حديث عامر بن ربيعة، وفي سنده عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف، وأخرجه أيضًا الترمذي (٧٢٥).

ورد من النهي عن المبالغة في الاستنشاق للصائم^(١)، والله أعلم.

خامساً: تذوق المرأة الطعام تعلم أنه مِلْحٌ أم لا؟

لا بأس بذلك ما لم يصل شيءٌ من ذلك إلى جوفها، فقد شُرِع لها ولغيرها من الصائمين أن تتمضمض، فسواء تمضمضت بماء البحر أم بماء عذب فلا حرج ولا جناح، وماء البحر يشعر الصائم بطعمه، ولكن لا يُفطر بسببه، فعليه إن تذوقت الطعام ما لم يصل إلى الجوف فلا بأس، والله أعلم.

سادساً: تشريع المضمضة ويشرع الاستنشاق بلا

مبالغة في ذلك، وفي الحديث: «وَبَالِغٌ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(٢) وهذا فيما يبدو، والله أعلم من باب

(١) إسناده صحيح، أخرجه أبو داود (٢٣٦٦)، والترمذي (٧٨٨)،

وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) إسناده صحيح، وتقدم.

سد الذرائع.

سابعاً: الكحل للصائمة:

ولا بأس باكتحال الصائمة إذ لم يرد نهى في خبر ثابت عن استعمالها الكحل، ثم إن الكحل ليس بطعام ولا بشراب ولا بجماع.

ثامناً: القطرة:

التي تقطر في الأنف أم العين أو الأذن إن كانت تصل إلى الجوف فتتقى ولا تستعمل، وإن كان الشخص متأكداً من عدم وصولها فلا مانع إذن من استعمالها، والله أعلم.

تاسعاً: البخاخ الذي يستعمله مريض الربو:

الأولى اتقاؤه قدر الاستطاعة، فإذا عجز الشخص عن الصيام بدونه فلا بأس حينئذ باستعماله، إذ هذه طاقته وذاك جهده، وقد قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا

تأملات في آيات الصيام

إِلَّا وَسَعَهَا ﴿البقرة: ٢٨٦﴾، وإن أطعم مكان كل يوم مسكيناً فهو حسن، وإن شُفي بعد ذلك واستطاع القضاء قضى، والله أعلم.

عاشراً: البخور والطيب:

ولا بأس باستعمال الصائم للبخور والطيب، وقد كان البخور والطيب موجودين زمن رسول الله ﷺ، ولم يرد أن النبي ﷺ نهى عن شيء من ذلك أو أفاد أن ذلك يُفطر، ثم إن البخور والطيب ليسا بطعام ولا شراب ولا بجماع.

هذا ومما له صلة بالجماع ويُراد بيان حكمه ما يلي:

١ - القبلة والمباشرة:

أما القبلة فمعروفة، وأما المباشرة فأصلها التقاء البشريتين، والمراد هنا ما دون الجماع، فتشمل المباشرة الضمّ والمفاخضة، ونحو ذلك.

فلا بأس أن يقبل الصائم زوجته وأن يباشرها (دون الجماع) إلا إذا خشي أن يفضي ذلك إلى الجماع، فعليه أن يترك وأن يتعد سدا للذرائع، وابتعاداً عن المحظور.

* أما الأدلة على جواز القبلة للصائم في حال الأمن من الوقوع في الجماع فمنها ما يلي:

ما أخرجه البخاري ومسلم^(١) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يُقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه^(٢).

وأخرج أبو داود^(٣) من حديثها أيضاً بسند صحيح على شرط البخاري قالت: كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم وأنا صائمة.

ففيه دليل على أنها كانت صائمة أيضاً.

(١) البخاري (حديث ١٩٢٧)، ومسلم (ص ٧٧٧).

(٢) إربه أي حاجته، أي شهوته.

(٣) أبو داود (حديث ٢٣٨٤).

وفي صحيح مسلم^(١) عن حفصة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يُقْبَلُ وهو صائم.

وعند البخاري^(٢) من حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يُقْبَلُها وهو صائم.

* وليس الرسول ﷺ فحسب، بل وقد صح^(٣) عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يباشر امرأته بنصف النهار وهو صائم.

* هذا، وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه رَخَّصَ في القبلة للشيخ ومنع منها الشاب^(٤)، وقد روي

(١) مسلم (١١٠٧).

(٢) البخاري (١٥٢/٤) مع الفتح.

(٣) عند عبد الرزاق في المصنف (٨٤٤٢).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ بسند صحيح (٩٣/١) من طريق عطاء بن يسار، أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما سُئِلَ عن القبلة للصائم؛ فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب.

ذلك مرفوعاً إلى النبي ﷺ، إلا أن المرفوع ضعيف الإسناد،
والصحيح الموقوف على ابن عباس رضي الله عنهما.
والأمر كما أسلفنا، من أنه إذا خشي على الشخص
الوقوع في الجماع فعليه الامتناع، شاباً كان أو شيخاً.
وإذا لم يخش عليه الوقوع في الجماع فلا بأس بالقبلة
له.

وقد حث عائشة رضي الله عنها أخاها عبد الرحمن
على تقبيل زوجته إذ قالت له: ما يمنعك أن تدنو من
أهلك فتقبلها وتلاعبها؟ فقال: أقبلها وأنا صائم؟!
قالت: نعم^(١).

✽ قال ابن حزم في المحلى^(٢):

عائشة بنت طلحة (زوجة عبد الرحمن بن أبي بكر)

(١) مالك في الموطأ (١/٢٩٢).

(٢) المحلى (٦/٢١١).

كانت أجمل نساء أهل زمانها، وكانت أيام عائشة هي وزوجها فتيين في عنفوان الحداثة.

أما عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقد بنى على غالب الأحوال، إذ غالب الأحوال أن داعي الجماع في الشاب أقوى منه في الشيخ الكبير، والله تعالى أعلم.

خروج المني يقظة عن عمدٍ بالاستمناء وغيره، كالضَّمِّ ونحوه

إذا خرج المني عن عمدٍ وقصدٍ في اليقظة فإن ذلك يُفطر عند الجمهور^(١)، ويُلزم بقضاء يوم مكانه، وذلك

(١) قال النووي في المجموع (٦/٣٢٢): (إذا استمنى بيده، - وهو

استخراج المني - أفطر بلا خلاف).

وقال ابن قدامة في المغني (٤/٣٦٣): ولو استمنى بيده فقد فعل محرماً ولا يفسد صومه به إلا أن يُنزل، فإن أنزل فسد صومه.

وقال السرخسي في المبسوط (٣/٦٥): رجل قبل امرأته في شهر رمضان فأنزل، عليه القضاء ولا كفارة عليه.

لحديث رسول الله ﷺ في شأن الصائم: «يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي»^(١).

ولكنه لا يلزم بالكفارة عند الجمهور إلا أن مالكا ألزمه بالقضاء مع الكفارة^(٢)، ومن المعلوم أن المستمني يكون قد قضى شهوته، وهذا رأي جمهور العلماء.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن ذلك لا يُفطر، وحملوا الشهوة في الحديث: «يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ

(١) صحيح وقد تقدم.

(٢) ففي المدونة (١/١٧٥) قلت: رأيت من قَبْلَ فأنزل، أيكون عليه

الكفارة في قول مالك؟ قال: نعم، والقضاء كذلك.

وذهب مالك إلى أن المرأة إذا أنزلت أيضًا، وكانت مطاوعة زوجها أن عليها مثل ما على الرجل. انظر الحاوي للماوردي (٢٩٧/٣).

أما ابن حزم فخالف في ذلك كله، فقال في المحلى (٦/٢٠٣): ولا ينقض الصوم حجامة ولا احتلام ولا استمناء تعتمد الإماء أم لم يُمن..

تأملات في آيات الصيام

وَشَهْوَتُهُ» على الجماع، والأول أولى، فلم يُنص في الحديث على أن الشهوة هي الجماع فقط، والله أعلم.

أما إذا نام الصائم في النهار واحتلم، فلا يؤثر ذلك على سلامة صومه بل صومه صحيح، فالقلم مرفوعٌ عن النائم حتى يستيقظ، ونقل النووي في المجموع الإجماع على أن الشخص إذا احتلم لا يفطر.

* هذا وإذا جامع الرجل زوجته من الليل وطلع عليه الفجر ولم يغتسل فصومُهُ صحيح، ففي الحديث: كان النبي ﷺ يُصبحُ جُنُبًا من جماع - غير احتلام - ثم يُتَمُّ صَوْمُهُ^(١) صلوات ربي وسلامه عليه.

ومن المفطرات بالنص والإجماع: الحيض والنفاس:
أخرج البخاري ومسلم^(٢) من طريق معاذة قالت:

(١) البخاري (١٩٣١)، ومسلم (٢٦٤٨).

(٢) البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).

سألت عائشة رضي الله عنها فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟^(١) فقلت: لست بحرورية، ولكن أسأل. قالت: كان يُصينا ذلك فتؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة.

وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في شأن المرأة: «أَلَيْسَتْ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟»^(٢).

قال الماوردي في الحاوي^(٣): لا اختلاف بين الفقهاء أن الحائض لا صوم عليها في زمن حيضها، بل لا يجوز لها، ومتى طرأ الحيض على الصوم أبطله.

(١) قولها: أحرورية؟! تنسبها إلى بلدة يُقال لها: حروراء، وهي بلدة

الخوارج أصحاب الآراء الشاذة.

(٢) البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦).

(٣) الحاوي (٣٠٠/٣).

ومما ذكره العلماء من المفطرات بالإجماع الردة عن الدين.

ولنرجع إلى تفسير الآية الكريمة:

قوله تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ هل المشابهة هنا عامة في كل الوجوه؟ أم أن المشابهة في أصل الفرضية؟

بمعنى: هل كان على من كان قبلنا من الأمم صوم رمضان كما علينا؟ وهل كان صيامهم كصيامنا في الامتناع عن الطعام والشراب والجماع؟ وهل كان من طلوع الفجر إلى غروب الشمس؟ إلى غير ذلك من صور المشابهة؟!

أم أنه كان عليهم صيام كما أن علينا صيام، بغض النظر عن المشابهة من الوجوه المذكورة؟

الظاهر الثاني - والله تعالى أعلم - بمعنى أنه كان

عليهم صيام كما أنه كان علينا صيام، وذلك على وجه الإجمال، إذ لم يرد أنه كان عليهم رمضان كرمضاننا والله تعالى أعلم.

والذي وقفت عليه في هذا الصدد فقط أن اليهود كانوا يصومون عاشوراء ولكن كيف كان صومهم، الله أعلم بذلك.

وفي الحديث^(١) في شأن عاشوراء، أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة وجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فقال: «مَا هَذَا؟» قالوا: هذا يوم صالح، يوم نجَّى الله بنى إسرائيل من عدوهم فصامه موسى، قال: «فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ» فصامه وأمر بصيامه.

أما من الذين من قبلنا؟

فهذا عامٌّ في كل من كان قبلنا، أما قصره على اليهود

(١) البخاري (٢٠٠٤)، ومسلم (١١٣٠).

أو النصارى فحسب فيحتاج إلى دليل، فعليه يبدو أن الشرائع التي أنزلها الله كان فيها الصيام، والله تعالى أعلم.

وقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾: يبين حكمة وغاية

من الصيام، ألا وهي حدوث التقوى، قال بعض العلماء: لعلكم تتقون المعاصي، وقال آخرون: لعلكم تتقون بصيامكم النار، وقال غيرهم: لعلكم تتقون الطعام والشراب.

والأقوال بينها تلازم، وتقارب في المعنى، فمن صام فقد راقب ربه، وقوى وازع المراقبة في نفسه، فيحمله هذا - بإذن الله - على اتقاء المعاصي.

وكذا من صام فقد قلَّ جريان الدم في جسمه، ومعلوم أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، كما قال رسول الله ﷺ^(١)، ومن ثم يضعف عمل الشيطان

(١) البخاري (مع الفتح ٤/٢٧٨)، ومسلم (١٤/١٥٦).

بإذن الله، ثم بقلّة الطعام، ولذا فقد أرشد النبي ﷺ من لم يستطع الزواج إلى الصوم، فقال في الحديث: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^(١).

أما تفسير الوجاء فهو رض الخصيتين، وقيل: رض عروقهما، ومن يفعل به ذلك تنقطع شهوته.

وثمّ وجه آخر في حدوث التقوى بالصيام، ألا وهي أن الصائم يشعر بالجوع والعطش، ومن ثم يشعر ببؤس البائسين، وضّرّ المتضررين، فيحمّله ذلك على الإحسان إليهم والصدقة عليهم فيجعل بذلك بينه وبين النار وقاية.

هذا، وكما هو معلوم أن أعمال البر تقي من النار، فالتوحيد وقاية من النار، والصلاة وقاية من النار،

(١) البخاري (حديث ١٩٠٥)، ومسلم (حديث ١٤٠٠).

والصدقة وقايةً من النار، وكذا فالصوم وقاية من النار، والله تعالى أعلم.

أما قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ فالمراد أيَّامًا قليلات يأتي عليها العدُّ والحصر، فالصيام أيامه قليلة، والتعبير بمعدودات يدل على ذلك، كما قالت عائشة رضي الله عنها في الحديث: «كان رسول الله ﷺ يتكلم كلامًا لو عدّه العادّ لأحصاه»^(١)، تعني - رضي الله عنها - أن كلامه كان قليلًا.

أما قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ ففيه مقدرٌ محذوف لكنه مفهوم من السياق ألا وهو (فأفطر) فالمعنى: فمن كان منكم مريضًا أو على سفر فأفطر فعدةً من أيامٍ آخر.

وهذا التقدير لا بد منه، وذلك لأن من كان مريضًا

(١) البخاري (حديث ٣٥٦٧)، ومسلم (٢٤٩٣).

وصام أو كان مسافرًا فصام لا يُلزم بإعادة الأيام التي صامها أثناء مرضه أو أثناء سفره.

وهذا التقدير كالتقدير في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فالتقدير: فمن كان منكم مريضًا أو به أذى من رأسه فارتكب محظورًا كأن حلق أو غطّى رأسه أو ارتكب محظورًا آخر من محظورات الإحرام فعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك.

أما من كان مريضًا أو به أذى من رأسه فلم يرتكب محظورًا فلا شيء عليه، والله تعالى أعلم.

أما عن المرض الذي يسوّغ الفطر، فهو المرض الذي يزداد بالصيام أو يتأخر بُرؤه بالصيام، ويُقال عن صاحبه: إنه مريض - عرفًا -.

أما السفر فما يطلق عليه السفر عرفًا يُسوّغ الفطر،

والله تعالى أعلم.

وقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ أي فعلية صيام عدد الأيام التي أفطرها وذلك في أيام أُخر.

وقوله: ﴿مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ تستفاد منه فائدة، ألا وهي أن أمد القضاء موسّع، بمعنى: أننا لم نلزم بالقضاء في أيام بعينها دون ما سواها، وإن كان استباق الخيرات محموداً، وكانت المبادرة إليها مستحبة، لقوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [المائدة: ٤٨] إلا أنه إذا تأخر الشخص حتى ولو دخل عليه رمضان آخر ولم يكن صام ما عليه من رمضان الماضي فلا دليل - فيما علمت - على إلزامه بالكفارة مع الصيام، بل قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ يعافيه من تلك الكفارة، والله أعلم.

أما الوارد عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - من أنها كان يكون عليها الأيام من رمضان فلا تستطيع

أن تقضيها إلا في شعبان^(١).

فغاية ما يُستفاد منه أنها كانت لا ترغب أن تتراكم عليها أيام جديدة لم تصمها من رمضان جديد إضافة إلى ما عليها من أيام سائلة، بل تبادر بالقضاء قبل أن يدخل عليها رمضان الجديد، وليس في خبرها هذا ما يدل على أنها تُلزم نفسها بالكفارة مع القضاء، بل وليس للكفارة في الخبر ذكر، والله تعالى أعلم.

أما قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ أي: وعلى الذين يستطيعون الصيام إن أرادوا أن يفطروا فافطروا **﴿فِدْيَةً﴾** مقابل هذا اليوم الذي أفطروه،

(١) وفي زيادة مُدرجة (للسَّغَل برسول الله ﷺ) وهذه الزيادة من قول يحيى القطان - رحمه الله - .

وأثر عائشة - رضي الله عنها - فيه: كان يكون عليّ الصيام من رمضان فلا أستطيع قضاءه إلا في شعبان (للسَّغَل برسول الله ﷺ) أخرجه البخاري (١٩٥٠).

تأملات في آيات الصيام

وقدرها ﴿طَعَامٌ مِسْكِينٍ﴾ أي: ما يُطعم به مسكين وتُسَد به جوعته.

وهذا كان في أول أمر فرض الصيام، فقد كان من شاء صام، ومن شاء أفطر وأطعم مكان كل يوم مسكيناً، إلى أن جاء الإلزام بالصيام ونسخ هذا التخيير بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

وهذا الذي ذكرناه رأي جمهور العلماء، وخالفهم في ذلك عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -^(١) فرأى أن الآية محكمة وليست بمنسوخة، وهي باقية في حق الشيخ الكبير والمرأة العجوز والمرضع والحامل، فهؤلاء الذين يشق عليهم الصيام لهم أن يفتروا ويطعموا مكان كل يوم مسكيناً، فهذه وجهة عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - في ذلك.

(١) انظر الطبري (٢٧٥٢)، و(٢٧٥٣).

أما قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾
 أي: فمن أطعم أكثر من مسكين بدلاً من مسكين واحد
 ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ أي: فذلك الصنيع خيرٌ له عند ربه.

أما قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ فالمراد
 به - والله أعلم -: وصيامكم خيرٌ لكم من الفطر
 والإطعام.

وبإيضاح آخر: أن المسلم - في أول فرض الصيام -
 كان مُحَيَّرًا بين أن يصوم، وبين أن يفطر ويُطعم مكان كل
 يوم مسكيناً، فبيّن الله سبحانه وتعالى أن هذا، وإن كان
 جائزاً - أول الأمر - إلا أن الصيام خيرٌ من الفطر
 والإطعام.

هذا، وليس قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾
 متعلق بالصوم في المرض والسفر، وإنما الصوم والفطر في
 المرض والسفر لهما شأن آخر وفقه آخر، هذا حاصله:

حاصله: أن الفطر في السفر قد يُفْضَل أحياناً، وأن الصوم في السفر قد يُفْضَل أحياناً^(١)، وذلك يرجع إلى حال المسافر وقوته، فإذا كان الصوم يشق عليه أو يعوقه عن فعل خيرٍ فالفطر أولى له، ومن هذا قول النبي ﷺ - للرجل الذي ظَلَّ عليه والتفَّ الناسُ حوله وسأل عنه النبي ﷺ فقالوا: صائم - فقال: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ»^(٢).

وقول النبي ﷺ - لما صام بعض أصحابه في سفر وأفطر آخرون وقام المفطرون بخدمة إخوانهم

(١) تنبيه: الحديث الوارد في هذا الصدد: «الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطَرِّ فِي الْحَضَرِ» حديث ضعيف لا يثبت عن رسول الله ﷺ، وقد أخرجه ابن ماجه (١٦٦٦) وغيره.

(٢) البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥) من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: كان رسول الله ﷺ في سفرٍ فرأى زحاماً ورجلاً قد ظَلَّ عليه فقال: «مَا هَذَا؟» فقالوا: صائم. فقال: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ».

الصائمين :- «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ بِالْأَجْرِ»^(١).

وقول النبي ﷺ لأصحابه - وكانوا في غزوة - :
«إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو الْعَدُوِّ غَدًا، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (حديث ١١١٩) من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: كنا مع رسول الله ﷺ في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر قال: فنزلنا منزلاً في يوم حار، أكثرنا ظلاً صاحب الكساء، ومنا من يتقي الشمس بيده، قال: فسقط الصَّوَامُ وقام المفطرون ف ضربوا الأبنية وسقوا الركاب. فقال رسول الله ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ».

(٢) أخرجه مسلم (حديث ١١٢٠) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام قال: فنزلنا منزلاً فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ» فكانت رخصة، فمنا من صام ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلاً آخر فقال: «إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطَرُوا» وكانت عزمة فأفطرنا، ثم قال: لقد رأيْتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر.

أما إذا كان الصوم لا يعوق عن فعل خير^(١) ولا

(١) قال ابن العربي - رحمه الله - في تأويل قوله - عز وجل -: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]، والصحيح أن الصوم أفضل لعدم قوله - تبارك وتعالى -: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، وأما فطر النبي ﷺ فإنه روي في الصحيح أنه قيل له إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإنما ينتظرون فطرك، فأفطر ولا خلاف في أن من شق عليه الصوم فله الفطر، وقد روى أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنه قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر.

من وجد قوةً فصام فذلك حسن، ومن وجد ضعفًا فأفطر فذلك حسن، فأما عند القرب من العدو فلا ينبغي أن يكون في استحباب الفطر اختلاف، قاله ابن حبيب، وبه أقول.

قلت (مصطفى): وأخرج الطبري (٢٨٦٩) من طريق ابن بشار قال: حدثنا عبد الوهاب قال: حدثنا أيوب قال: حدثنا عروة وسالم أنها كانا عند عمر بن عبد العزيز إذ هو أمير على المدينة فتذاكروا الصوم في السفر، قال سالم: كان ابن عمر لا يصوم في السفر، وقال عروة: وكانت عائشة تصوم في السفر، فقال سالم: إنما أخذت عن ابن عمر، وقال عروة: إنما أخذت عن عائشة، حتى ارتفعت أصواتهما، فقال عمر بن عبد العزيز: اللهم عفوا! إذا كان يسرًا فصوموا، وإذا كان عسرًا فأفطروا.

يشق على صاحبه تلك المشقة، فللصائم حينئذ أسوة في رسول الله ﷺ، فقد صام النبي ﷺ في سفره أيضًا^(١)، والله تعالى أعلم.

أما قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ

= وأخرج الطبري (٢٨٩٤) بإسناد صحيح إلى أبي حمزة قال: سألت ابن عباس عن الصوم في السفر فقال: يُسْرٌ وَعُسْرٌ، فخذ يسر الله.

وأخرج الطبري بإسناد حسن عن قتادة (٢٨٩٦) قوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] فأريدوا لأنفسكم الذي أراد الله لكم.

(١) أخرج البخاري (حديث ١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢) من حديث أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال: خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره في يوم حارٍّ حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا ما كان من النبي ﷺ وابن رواحة. هذا وقد أخرج البخاري (حديث ١٩٤٣)، ومسلم (حديث ١١٢١) من حديث عائشة - رضي الله عنها - أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ: أأصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام - فقال: «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر».

الْقُرْآنُ ﴿﴾ فبيانٌ لفضيلة هذا الشهر الكريم، ومنزلته العظيمة من بين سائر الشهور، ويطيب في هذا المقام التذكير به وبفضله، وفضل الصيام فيه، فأقول وبالله التوفيق:

لقد وردت عدة أحاديث عن رسول الله ﷺ تبين فضل هذا الشهر، وفضل صيامه وقيامه، من هذه الأحاديث ما يلي:

ما أخرجه البخاري ومسلم^(١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَتُحْتَأَبْوَابُ السَّمَاءِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ».

وفي رواية في الصحيح: «فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ».

ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما^(٢) من

(١) أخرجه البخاري (حديث ١٨٩٩)، ومسلم (حديث ١٠٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (حديث ١٩٠١)، ومسلم (حديث ٧٥٩).

حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وفي رواية في الصحيح: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

ومنها ما أخرجه البخاري ومسلم^(١) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل - عليه السلام - يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ يعرض عليه النبي ﷺ القرآن فإذا لقيه جبريل - عليه السلام - كان أجود بالخير من الريح المرسلة.

(١) أخرجه البخاري (حديث ١٩٠٢)، ومسلم (حديث ٢٣٠٨).

تأملات في آيات الصيام

ومنها: ما أخرجه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «الصَّلَاةُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنِبْتَ الْكَبَائِرَ».

وهذه طائفة من الأحاديث في فضل الصيام
عموماً:

من هذه الأحاديث ما يلي:

١ - ما أخرجه البخاري ومسلم^(١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصَّيَامُ جُنَّةٌ فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثُ يَوْمِيذٍ وَلَا يَصْحَبُ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي أَمْرُؤٌ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمٍ

(١) أخرجه البخاري (حديث ١٩٠٤)، ومسلم (حديث ١١٥١)

الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ،
وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ وَإِذَا لَقِيَ
رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ».

٢ - ما أخرجه البخاري ومسلم ^(١) من حديث
سهل ابن سعد الساعدي - رضي الله عنه - قال: قال
رسول الله ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ، يَدْخُلُ
مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ،
يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ
أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ».

٣ - ونحوه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -
عند البخاري ومسلم ^(٢) وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ
انْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا
عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا خَيْرٌ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ

(١) البخاري حديث (١٨٩٦)، ومسلم (حديث ١١٥٢).

(٢) أخرجه البخاري حديث (١٨٩٧)، ومسلم (حديث ١٠٢٧).

بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ
الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ.

٤ - وأخرج البخاري ومسلم^(١) من حديث حذيفة -
رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «فِنَّهُ الرَّجُلُ فِي
أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّيَامُ وَالصَّدَقَةُ...».

٥ - وأخرج البخاري ومسلم^(٢) من حديث أبي
سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ
الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

٦ - وأخرج البخاري ومسلم^(٣) من حديث عبد الله
ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:
«مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ

(١) أخرجه البخاري حديث (١٨٩٥)، ومسلم حديث (١٤٤).

(٢) أخرجه مسلم حديث (١١٥٣)، والبخاري حديث (٢٨٤٠).

(٣) أخرجه البخاري حديث (١٩٠٥)، ومسلم حديث (١٤٠٠).

لِفَرَجٍ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ».

أما لماذا خُصَّ الصوم من بين سائر العبادات أنه لله، وذلك في الحديث القدسي «إِلَّا الصَّيَّامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»^(١) فللعلماء في ذلك أقوال:

قال الماوردي في تفسيره: وإنما اختص الصوم بأنه له - وإن كان كل العبادات له - لأمرين بآين الصوم بهما سائر العبادات:

أحدهما: أن الصوم منع من ملاذ النفس وشهواتها ما لا يمنع منه سائر العبادات.

والثاني: أن الصوم سرٌّ بين العبد وبين ربه، لا يظهر إلا له فلذلك صار مختصاً به، وما سواه من العبادات ظاهر، ربما فعله تصنعاً ورياءً، فلهذا صار أخص بالصوم من غيره.

(١) صحيح، وقد تقدم قريباً.

تأملات في آيات الصيام

أما قوله تعالى: ﴿الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ ففيه حثٌّ وترغيبٌ في قراءة القرآن في هذا الشهر الكريم، ولذلك كان جبريل - عليه السلام - يُدارس رسول الله ﷺ القرآن في هذا الشهر من كل عام كما ورد في الصحيحين^(١) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل - عليه السلام - يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ، يعرض عليه النبي ﷺ القرآن، فإذا لقيه جبريل - عليه السلام - كان أجود بالخير من الريح المرسلة.

هذا، وقد يتساءل شخصٌ قائلاً: ما وجه قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ ومعلوم أن نزول القرآن على رسول الله ﷺ كان على مدار ثلاث وعشرين سنة؟

(١) البخاري (١٩٠٢)، ومسلم (٢٣٠٨).

وللعلماء على ذلك أجوبة، منها:

أن ابتداء الإنزال كان في رمضان، كما قال تعالى:

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١]، ثم توالى بعد ذلك.

ومنها: أن القرآن نزل في ليلة القدر من اللوح

المحفوظ إلى سماء الدنيا في شهر رمضان كما قال تعالى:

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١]، وكما قال تعالى:

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾ [الدخان: ٣]،

وكما قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾

[البقرة: ١٨٥]، ثم نزل مفرقاً على رسول الله ﷺ بعد ذلك

بحسب الوقائع.

ومما يؤيد نزوله مفرقاً قول الله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ

كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ

بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً﴾ [الفرقان: ٣٢]، وهذا شيء من

المسلمات - أي: كون القرآن نزل على رسول الله ﷺ

مفرقاً بحسب الوقائع - فقد نزلت العلق على رسول الله

وَنَزَلَتْ بِمَكَّةَ وَنَزَلَتْ بِرَاءَةَ وَالْبَقْرَةَ بِالْمَدِينَةِ... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وقد روي ذلك من طرق عن عبد الله بن عباس -

رضي الله عنهما -^(١).

(١) أخرجها الطبري من طرق صحيحة وحسان عن عبد الله بن عباس

- رضي الله عنهما - رقم (٢٨١٢)، (٢٨١٣)، (٢٨١٦)،

(٢٨١٧)، (٢٨١٨)، ومن ألفاظها (بإسناد صحيح عن ابن

عباس كما ذكرنا): أنزل القرآن كله جملة واحدة في ليلة القدر في

رمضان إلى السماء الدنيا فكان الله إذا أراد أن يحدث في الأرض

شيئاً أنزله منه حتى جمعه.

وقال ابن جرير الطبري - رحمه الله تعالى - : وأما قوله: ﴿الذي

أنزل فيه القرآن﴾ [البقرة: ١٨٥] فإنه ذكر أنه نزل في ليلة القدر

من اللوح المحفوظ إلى سماء الدنيا في ليلة القدر من شهر رمضان

ثم أنزل إلى محمد ﷺ على ما أراد الله إنزاله إليه.

وقال الحافظ ابن كثير - رحمه الله تعالى - : وأما القرآن فإنما نزل جملة

واحدة إلى بيت العزة من السماء الدنيا كان ذلك في شهر رمضان في

ليلة القدر منه كما قال تعالى: ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾ [القدر: ١]

وقال: ﴿إنا أنزلناه في ليلة مباركة﴾ [الدخان: ٣] ثم نزل بعد مفرقاً

بحسب الوقائع على رسول الله ﷺ.

وقال القرطبي - رحمه الله -: ولا خلاف أن القرآن أنزل من اللوح المحفوظ ليلة القدر على ما بيناه جملة واحدة فوضع في بيت العزة في سماء الدنيا، ثم كان جبريل ينزل به نجماً نجماً في الأوامر والنواهي والأسباب وذلك في عشرين سنة.

أما قوله تعالى: ﴿هُدًى لِلنَّاسِ﴾ فمعناه أن هذا القرآن أنزل هداية وإرشاداً للناس إلى سبيل الحق.

وقوله تعالى: ﴿وَبَيَّنَّتْ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾ أي: ودلالات واضحات وحجج ظاهرات من دلالات الهدى وحجج الحق التي يُفرِّق الله بها بين الحق والباطل.

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فمعناه أن من حضره هذا الشهر وهو في بلده فليصم من الشهر الذي شاهده منه وهو مقيمٌ فإذا كان مسافراً فله أن يُفطر، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ

مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ أعيد ذكر ذلك حتى لا يُظن أن التخيير في

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ لما نُسخ

نُسخت معه الرخصة للمريض والمسافر في الفطر فأعيد

الترخيص للمريض والمسافر في الفطر لدفع هذا الظن،

والله أعلم.

أما قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾ فبيان

لرحمة الله بالمؤمنين وأنه يريد بهم يسير الأمور وأسهلها،

ومن إرادته اليسر بالمؤمنين أن رَخَّصَ لهم في الفطر في

المرض والسفر ﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ أي: ولا يريد

بكم المشقة والشدة.

وهذه الآية إحدى آيات رفع الحرج عن أمة محمد

ﷺ تلك الآيات التي ينبغي أن يستحضرها كل من يُفتي

الناس ويرشدهم.

فمن هذه الآيات:

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٤، ٥].

قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٨].

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٧].

وقوله تعالى: ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَءَامَنْتُمْ﴾ [النساء: ١٤٧].

وكذلك قول رسول الله ﷺ: «يُسْرًا وَلَا تُعْسِرًا»^(١).

(١) البخاري (٤٣٤١، ٤٣٤٢)، ومسلم (١٧٣٢).

وقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ»^(١).

إلى غير ذلك من الأدلة الواردة في هذا الباب.

أما قوله تعالى: ﴿وَلْتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدٰكُمْ﴾
فمعناه - والله أعلم -: ولتعظموا الله بالذكر له بما أنعم به عليكم من الهداية، تلك الهداية التي حُرّمها غيركم فأخذ من ذلك التكبير عند الأمر المحمود، وقد دلّت على ذلك جملة أدلة منها: تكبير الصحابة - رضي الله عنهم - لما قال لهم نبيهم ﷺ أنه يطمع أن يكونوا شطر أهل الجنة^(٢).

قال الطبري - رحمه الله تعالى - في تفسير الآية الكريمة ﴿وَلْتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلْتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدٰكُمْ﴾:

ولتعظموا الله بالذكر له بما أنعم عليكم به من الهداية

(١) البخاري (حديث ٦٧٠١).

(٢) البخاري (مع الفتح ٨ / ٤٤١)، ومسلم (مع النووي ٣ / ٩٧).

التي خذل عنها غيركم من أهل الملل الذين كتب عليهم من صوم شهر رمضان مثل الذي كتب عليكم فيه، فضلُّوا عنه بإضلال الله إياهم وخصَّكم بكرامته فهداكم له ووفقكم لأداء ما كتب الله عليكم من صومه، وتشكروه على ذلك بالعبادة له.

والذكر الذي حضهم الله على تعظيمه به (التكبير) يوم الفطر فيما تأوله جماعة من أهل التأويل.

ثم قال الطبري - رحمه الله - (أثر ٢٩٠٣): حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد: كان ابن عباس يقول: حقُّ على المسلمين إذا نظروا إلى هلال شوال أن يكبروا الله حتى يفرغوا من عيدهم، لأن الله - تعالى ذكره - يقول: ﴿وَلْتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْنَكُمُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، قال ابن زيد: ينبغي لهم إذا غدوا إلى المصلى كبروا، فإذا جلسوا كبروا، فإذا جاء الإمام صمتوا، فإذا كبر الإمام كبروا، ولا يكبرون إذا

جاء الإمام إلا بتكبيره، حتى إذا فرغ وانقضت الصلاة فقد انقضى العيد. قال يونس: قال ابن وهب: قال عبد الرحمن بن زيد: والجماعة عندنا على أن يغدوا بالتكبير إلى المصلّى.

أما قوله تعالى: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ فقد قال الطبري في تفسيره:

يعني - تعالى ذكره - بذلك: ولتشكروا الله على ما أنعم به عليكم من الهداية والتوفيق وتيسير ما لو شاء عسر عليكم و(لعل) في هذا الموضع بمعنى (كي) ولذلك عطف به على قوله: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى: وقوله: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥] أي: إذا قمتم بما أمركم الله به من طاعته بأداء فرائضه وترك محارمه

وحفظ حدوده فلعلكم أن تكونوا من الشاكرين بذلك.

ثم قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ
أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾:

فهذه آية كريمة تحث على الدعاء وترغب فيه،
تخللت آيات الصيام وكأنها - والله أعلم - توجه وتلفت
نظر الصائم إلى الإكثار من الدعاء، فالصائم له دعوة لا
تُرد حتى يفطر، كما ورد بذلك الخبر عن رسول الله ﷺ،
وهكذا ينبغي أن يتخلل الدعاء سائر العبادات، فالصلاة
تحتوي على دعاء في جملة من أركانها، والصوم كذلك كما
هاهنا، والحج كذلك، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا
يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا
خَشِعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله:

وفي ذكره تعالى هذه الآية الباعثة على الدعاء متخللة
بين أحكام الصيام إرشاداً إلى الاجتهاد في الدعاء عند

إكمال العدة وعند كل فطر.

أما عن تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي﴾ فإنني قريب... ﴿﴾ فله موطن آخر يرد فيه باتساع إن شاء الله.

ولا مانع من إلقاء بعض الضوء على الآية الكريمة:

فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي﴾ فمعناه:
وإذا سألك عبادي عني: أقرب أم بعيد؟ فإنني قريب
﴿أَجِيبْ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ أسمع الداعي إذا دعان
وأعطيه. ما سأل ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي﴾ أي: فليجيبوني
وليطيعوني ﴿وَلْيُؤْمِنُوا بِي﴾ وليصدقوني فيما أخبرهم به
﴿لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ أي: لعلهم يهتدون.

أما عن قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ﴾ أي أبيح لكم
﴿لَيْلَةُ الصَّيَامِ﴾ في الليلة التي ستصبحون بعدها صائمين
﴿الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ أي: جماع نسائكم ﴿هُنَّ لِبَاسٌ
لَّكُمْ﴾ أي سكن لكم، ولحاف لكم، ﴿وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾
أي غطاء لهن يعني بذلك الجماع والمواقعة.

فإن سأل سائل: هل كان الجماع ممنوعاً ليلة الصيام قبل هذه الآية، ومن ثم قيل: أحل لكم ليلة الصيام الرفث؟

فجواب ذلك: إن إباحة الجماع كانت مقيدة، ففي أول فرض الصيام كان الصائم إذا حان وقت الإفطار أفطر، فأكل وشرب، وجامع زوجته إن شاء، وتستمر هذه الإباحة إلى أن ينام، سواء نام أول الليل أو آخره، حتى الفجر، فعلى سبيل المثال: إذا كان أذان المغرب الساعة السادسة مساءً والفجر موعده الساعة الرابعة صباحاً - مثلاً - فله أن يأكل ويشرب ويجامع ما بين الساعة السادسة مساءً إلى الرابعة صباحاً، ما لم يكن نام بينهما، فإذا نام الساعة الثامنة مساءً - مثلاً - ثم استيقظ من الليل قبل الفجر فليس له أن يأكل ولا أن يشرب ولا أن يجامع حتى تغرب شمس اليوم التالي، أي أن المباح لهم كان الأكل والشرب والجماع ما لم يناموا، فإذا ناموا

فقد مُنعوا من ذلك حتى يأتي وقت المغرب من اليوم التالي، كان هذا أول فرض الصيام، ثم رخص لهم بهذه الآية ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ...﴾ فأبيح لهم الجماع، وكذا الأكل والشرب في الليلة بكاملها.

أخرج البخاري في صحيحه^(١) من حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه فقالت: خيبة لك، فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فنزلت هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾

[البقرة: ١٨٧] ففرحوا بها فرحاً شديداً، ونزلت: ﴿وَكُلُوا
وَأَشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ
الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وللحديث رواية أخرى^(١) ولفظها: لما نزل صوم
رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله وكان رجال
يخونون أنفسهم، فأنزل الله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ
تُخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

أما قوله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ
أَنْفُسَكُمْ﴾ أي تخونونها، وكانت خيانتهم لها في شيئين:
أحدهما: جماع النساء في الوقت الذي حظر الله
عليهم فيه الجماع.

الثاني: المطعم والمشرب في الوقت الذي حظر الله
عليهم فيه الطعام والشراب.

وحاصل ذلك أن أحدهم إذا كان صائماً وأذن المغرب أكل وشرب وجامع النساء إن شاء وأبيح له ذلك ما لم ينم، فإذا نام أو نامت زوجته منعاً من الأكل والشرب والجماع إذا استيقظا حتى تغرب شمس اليوم التالي، فكان أقوامٌ منهم يختانون أنفسهم فيأكلون ويشربون ويجامعون نساءهم إن استيقظوا قبل الفجر، والله تعالى أعلم^(١).

(١) هذا وقد أخرج الطبري بإسناد حسن عن قتادة (٢٩٤٧) قال: ﴿علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم﴾ [البقرة: ١٨٧] وكان بدء الصيام أمروا بثلاثة أيام من كل شهر، وركعتين غدوة وركعتين عشية، فأحل الله لهم في صيامهم - في ثلاثة أيام، وفي أول ما افترض عليهم في رمضان - إذا أفطروا، وكان الطعام والشراب وغشيان النساء لهم حلالاً ما لم يرقدوا، فإذا رقدوا حرم عليهم ذلك إلى مثلها من القابلة. وكانت خيانة القوم أنهم كانوا يصيئون أو ينالون من الطعام والشراب وغشيان النساء بعد الرقاد، وكانت تلك خيانة القوم أنفسهم، ثم أحلَّ الله لهم (بعد) ذلك الطعام والشراب وغشيان النساء إلى طلوع الفجر.

وقوله تعالى: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ أي: فرجع فضله عليكم بعد أن امتثلتم أمره ﴿وَعَفَا عَنْكُمْ﴾ ومحا عنكم ما صدر منكم من تخوين للأنفس ﴿فَالَّذِينَ﴾ وبعد نزول الإباحة في هذه الآية ﴿بَشَرُوهُنَّ﴾ أي: جامعوا نساءكم إن شئتم ﴿وَابْتَغُوا﴾ اطلبوا والتمسوا ﴿مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ أي: ما قدره الله وقضاه لكم من الذرية والولد ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ أي: أبحنا لكم الأكل والشراب والجماع طول الليل، حتى يظهر بياض النهار من سواد الليل.

هذا وقد ورد في ذكر الخيط الأبيض والأسود من الخبر عن رسول الله ﷺ ما أخرجه البخاري^(١) من حديث عدي بن حاتم الطائي - رضي الله عنه - قال: لما

نزلت ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] عمدت إلى عقالي أسود وإلى عقالي أبيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي، فغدوت على رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك فقال: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ».

هذا، وقد قال الطبري - رحمه الله -:

وكلوا بالليل في شهر صومكم واشربوا، وباشروا نساءكم مبتغين ما كتب الله لكم من الولد من أول الليل إلى أن يقع لكم ضوء النهار بطلوع الفجر من ظلمة الليل وسواده.

ومما ورد أيضاً في ذكر الخيط الأبيض من الخيط الأسود، وصفته ما أخرجه مسلم وغيره من حديث سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَغُرَّنْكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا بَيَاضُ

الْأَفُقِ الْمُسْتَطِيلِ هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا»^(١) يعني:
معترضاً. أي: أنه باتجاه العرض ويكون ذلك ناحية
طلوع الشمس.

* وصحَّ عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال:
هما فجران فأما الذي يسطع في السماء فليس يحل ولا
يحرم شيئاً، ولكن الفجر الذي يستين على رؤوس الجبال
هو الذي يحرم الشراب.^(٢)

* وأخرج الطبري بإسنادٍ صحيح عن أبي مجلز:
الضوء الساطع في السماء ليس بالصبح، ولكن ذاك
(الصبح الكاذب) إنما الصبح إذا انفضح الأفق.^(٣)

(١) أخرجه مسلم (حديث ١٠٩٤ ص ٧٧٠).

(٢) أخرجه الطبري (أثر ٢٩٩٤).

(٣) قال الشيخ محمود شاكر في تعليقه على الطبري: فضحه الصبح:
دهمته فضحة الصبح وهي بياضه فكشفه وبينه للأعين بضوئه،
والأفصح الأبيض ليس شديد البياض، والأثر أخرجه الطبري
(٢٩٩١)، وابن أبي شيبه في المصنف (٢٧/٣).

* وأخرج الطبري بإسناد صحيح عن مسلم (بن صبيح) قال: لم يكونوا يعدُّون الفجر فجركم هذا، كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق ^(١). وفي رواية عنه ^(٢): ما كانوا يرون إلا أن الفجر الذي يستفيض في السماء.

* وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف بإسناد صحيح عن مسلم بن صبيح قال: جاء رجل إلى ابن عباس يسأله عن السحور فقال له رجل من جلسائه: كُل حتى لا تشك، فقال له ابن عباس: إن هذا لا يقول شيئاً كل ما شككت حتى لا تشك ^(٣).

(١) أخرجه الطبري (٢٩٩٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٧/٣).

(٢) وهي صحيحة أيضًا عند الطبري (٢٩٩٣).

(٣) أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥/٣ - ٢٦)، وعبد الرزاق

(٧٣٦٨) بإسناد صحيح كما ذكرنا ومعناها: كُل وإن تسرب

إليك الشك، وإن كان في نفسك شك حتى ينتفي هذا الشك

تمامًا، والله تعالى أعلم.

* وفي رواية بإسناد صحيح عن عبد الرزاق في المصنف، عن ابن عباس: أحل الله لك الشراب ما شككت حتى لا تشك^(١).

* وقال عبد الرزاق في مصنفه^(٢) أخبرنا ابن جريج قال: قلت لعطاء: أتكره أن أشرب وأنا في البيت لا أدري لعلِّي قد أصبحت؟ قال: لا بأس بذلك هو شك.

هذا، وقوله تعالى: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ له فائدة، وهي دفع الإشكال الذي قد يتوهم متوهم فيفهم أن الخيط الأبيض والخيط الأسود هما خيط الحائك، وقد توهم ذلك بعض الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - فأخرج البخاري^(٣) من حديث سهل بن سعيد - رضي الله عنه - قال: أنزلت: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ

(١) أخرجه عبد الرزاق (المصنف ٧٣٦٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٣٧١) بإسناد صحيح إلى عطاء.

(٣) البخاري (١٩١٧).

الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ» [البقرة: ١٨٧] ولم ينزل ﴿مِنْ
الْفَجْرِ﴾ فكان رجالٌ إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في
رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولم يزل يأكل حتى
يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله بعد: ﴿مِنْ الْفَجْرِ﴾ فعلموا أنه
إنما يعني الليل والنهار.

قلت: فائدة التقييد بـ(الفجر) حتى يعلم أن المراد
بالخيط الأبيض والخيط الأسود بياض النهار وسواد
الليل، والله تعالى أعلم.

وهنا تتأني مسألة السحور، واستجابته، فالسحور
مستحب كما هو معلوم لديكم، ويستحب تأخيره كما قد
ورد في الأثر.

أما استحباب السحور فلقول النبي ﷺ: «تَسَحَّرُوا
فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً»^(١).

أما استحباب تأخيرهِ فلما في الصحيح أيضًا من حديث زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال: تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قام إلى الصلاة قلت (القائل أنس الذي روى عن زيد): كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية^(١).

وفي الصحيح^(٢) كذلك من حديث سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال: كنت أتسحر في أهلي ثم تكون سرعتي أن أدرك السجود مع رسول الله ﷺ.

وفي صحيح مسلم^(٣) من حديث عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «فَصَلُّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْثَلُ السَّحَرِ».

(١) البخاري (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧).

(٢) البخاري (١٩٢٠).

(٣) صحيح مسلم (١٠٩٦).

أما عن وصال الصيام وحكمه فقد قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: (الوصال) هو الترك في ليالي الصيام لما يفطر بالنهار بالقصد، فيخرج من أمسك اتفاقاً، ويدخل من أمسك جميع الليل أو بعضه.

وقال الصنعاني في سبل السلام في تعريف الوصال: هو ترك الفطر بالنهار وفي ليالي رمضان بالقصد.

أما حكمه: فأكثر أهل العلم على تحريمه، قال الحافظ في الفتح: وذهب الأكثرون إلى تحريم الوصال.

قلت: والأدلة التي استدلت بها بعض أهل العلم على تحريمه في البخاري وغيره، ففي البخاري من حديث أنس - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «لَا تُوَاصِلُوا» قالوا: إنك تُواصل، قال: «لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ؛ إِنِّي أُطْعِمُ وَأُسْقَى - أَوْ - إِنِّي أَبَيْتُ أُطْعِمَ وَأُسْقَى»^(١).

ومن حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: (نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، قالوا: إنك تواصل، قال: «إِنِّي

(١) أخرجه البخاري حديث (١٩٦١).

لَسْتُ مِثْلَكَ إِنِّي أَطْعَمُ وَأَسْقَى»^(١).

* ومن حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لَا تُوَاصِلُوا، فَإِيَّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَأَيُّوَاصِلُ حَتَّى السَّحَرِ» قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله، قال: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعَمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي»^(٢).

* وأخرج البخاري أيضًا من طريق عثمان بن أبي شيبة ومحمد قالا: أخبرنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم، فقالوا: إنك تواصل. قال: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»^(٣) قال أبو عبد الله: لم يذكر عثمان (رحمة لهم).

قلت: فهذه أصول الأدلة التي استدل بها من ذهب إلى

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٢).

(٢) أخرجه البخاري حديث (١٩٦٣).

(٣) أخرجه البخاري حديث (١٩٦٤).

تحريم الوصال فقالوا: إن النهي يقتضي التحريم^(١).

ومن العلماء من قال: إن الوصال يكره فقط، والنهي محمول على الكراهية، وذلك لما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم فقال له رجل من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله، قال: «وَيَاكُم مِثْلِي، إِنِّي أَبَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم رأوا الهلال فقال: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ» كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا^(٢).

※ هذا وقد احتج الطبري رحمه الله بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ

أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] على منع الوصال فقال:

وأما قوله ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فإنه

(١) ومن أحب أن يمسك بعد غروب الشمس إلى وقت السحر فله ذلك لقول النبي ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُوَاصِلُوا فَأَيْكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ».

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٦).

- تعالى ذكره - حَدَّ الصَّوْمَ بِأَن آخَرَ وَقْتَهُ إِقْبَالُ اللَّيْلِ - كما حَدَّ الْإِفْطَارَ وَإِبَاحَةَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالْجَمَاعِ وَأَوَّلَ الصَّوْمِ بِمَجِيءِ أَوَّلِ النَّهَارِ وَأَوَّلِ إِدْبَارِ آخِرِ اللَّيْلِ.

فدَلَّ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ لَا صَوْمَ بِاللَّيْلِ، كَمَا لَا فِطْرَ بِالنَّهَارِ فِي أَيَّامِ الصَّوْمِ - وَعَلَى أَنَّ الْمَوَاصِلَ مَجُوعٌ نَفْسُهُ فِي غَيْرِ طَاعَةِ رَبِّهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

أما هل ورد عن أحد من السلف أنه كان يواصل، وكيف يوجّه وصالحهم هذا؟

فنعم ورد عن بعض السلف أنهم كانوا يواصلون، فمن ذلك ما رواه الطبري بإسناد صحيح^(١) عن هشام ابن عروة قال: كان عبد الله بن الزبير يواصل سبعة أيام فلما كبر جعلها خمساً فلما كبر جداً جعلها ثلاثاً.

* وأخرج الطبري بإسناد صحيح إلى أبي إسحاق: أن ابن أبي نعم كان يواصل من الأيام حتى لا يستطيع أن يقوم، فقال

(١) أخرجه الطبري (أثر ٣٠٢٨).

تأملات في آيات الصيام

عمرو بن ميمون: لو أدرك هذا أصحاب محمد ﷺ رجوه ^(١).

أما توجيه ذلك فللعلماء فيه أقوال، منها:

قول الطبري - رحمه الله تعالى - حيث قال: قيل: وجه

من فعل ذلك إن شاء الله تعالى على طلب الخمصة ^(٢) لنفسه والقوة لا على طلب البر لله بفعله، وفعلهم ذلك نظير ما كان عمر يأمرهم به بقوله: (اخشوشنوا وتمعددوا وانزوا على الخيل نزواً واقطعوا الركب وامشوا حفاة) يأمرهم في ذلك بالتخشن في عيشهم لئلا يتنعموا فيركنوا إلى خفض العيش ويميلوا إلى الدعة فيجبنوا ويحتمون عن أعدائهم.

وقال الحافظ ابن كثير - رحمه الله تعالى -: ويحتمل

أنهم كانوا يفهمون من النهي أنه إرشادٌ من باب الشققة كما جاء في حديث عائشة (رحمة لهم) فكان ابن الزبير وابنه عامر ومن سلك سبيلهم يتجشمون ذلك ويفعلونه لأنهم كانوا يجدون قوة عليه وقد ذكر عنهم أنهم كانوا أول ما يفطرون

(١) أخرجه الطبري (٣٠٣٢).

(٢) لعله يعني: التجويع لنفسه من قوله تعالى: ﴿فمن اضطر في خمصة...﴾ [المائدة: ٣٠] أي: في مجاعة.

على السمن والصبر لئلا تنخرق الأمعاء بالطعام أولاً.

أما قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ فالمراد به إلى ابتداء الليل وإقباله، وذلك يكون بغروب الشمس لحديث رسول الله ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وَأَذْبَرَ النَّهَارَ مِنْ هَاهُنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

وليس المراد حتى تطلع النجوم، فالصائم يفطر إذا تحقق غروب الشمس^(١) وذلك لما في الصحيح^(٢) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وَأَذْبَرَ النَّهَارَ مِنْ هَاهُنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

وأخرج البخاري^(٣) كذلك من حديث عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنه - قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر

(١) قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى -: ... واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار عدلين، وكذا عدل واحد في الراجح.

(٢) أخرجه البخاري (حديث ١٩٥٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٥٥).

وهو صائم، فلما غابت الشمس قال لبعض القوم: «يَا فُلَانُ قُمْ فَاجْدَحْ لَنَا»، فقال: يا رسول الله لو أمسيت، قال: «انزل فَاجْدَحْ لَنَا» قال: يا رسول الله فلو أمسيت، قال: «انزل فَاجْدَحْ لَنَا» قال: إن عليك نهارًا، قال: «انزل فَاجْدَحْ لَنَا» فنزل فجده لهم فشرب النبي ﷺ ثم قال: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

فالمستحب أن يعجل الصائم فطره، وذلك لما في الصحيح^(١) من حديث سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ».

ولما في الصحيح^(٢) أيضًا من حديث ابن أبي أوفى - رضي الله عنه - قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فصام حتى أمسى، قال لرجل: «انزل فَاجْدَحْ لِي» قال: لو انتظرت حتى تمسي، قال: «انزل فَاجْدَحْ لِي، إِذَا رَأَيْتَ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

(١) أخرجه البخاري (حديث ١٩٥٧)، ومسلم (حديث ١٠٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (حديث ١٩٥٨).

أما عن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنْكَفُونَ فِي

الْمَسْجِدِ﴾ ففيه نهي عن مباشرة النساء أثناء الاعتكاف في

المساجد، أما بالنسبة للمراد بالمباشرة فمن العلماء من قال: إن

المراد بالمباشرة هنا الجماع.

ومنهم من قال: إن المراد بالمباشرة الجماع ودواعيه من

تقبيل ومعانقة ونحو ذلك.

والأكثرون على أنه الجماع، بل نقل الحافظ ابن حجر -

رحمه الله تعالى - في الفتح^(١)، عن ابن المنذر الإجماع على أن

المراد بالمباشرة في الآية الجماع^(٢).

قلت: ونقل القرطبي عن ابن عبد البر قوله:

وأجمعوا على أن المعتكف لا يباشر ولا يقبل.

وأخرج الطبري في تفسيره بإسناد صحيح إلى ابن عباس -

رضي الله عنهما - قال: المباشرة الجماع، ولكن الله يكتفي ما يشاء^(٣).

(١) فتح الباري (٤/٣١٩).

(٢) الذي يدولي أن مراده أن الجماع يدخل في المباشرة بالإجماع، والله أعلم.

(٣) أخرجه الطبري (٢٩٥٨، ٢٩٥٩).

أما الحافظ ابن كثير فقال في تفسيره: ثم المراد بالمباشرة إنما هو الجماع ودواعيه من تقبيل ومعانقة ونحو ذلك، فأما معاطاة الشيء ونحوه فلا بأس به فقد ثبت في الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يديني إليّ رأسه فأرجله وأنا حائض، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان.

وقال صديق حسن خان في فتح البيان: ﴿وَلَا تَبْشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] قيل: المراد بالمباشرة هنا الجماع، وقيل: يشمل التقبيل واللمس إذا كانا بشهوة لا إذا كان بغير شهوة فهما جائزان كما قاله عطاء والشافعي وابن المنذر وغيرهم، وعلى هذا يحمل ما حكاه ابن عبد البر من الإجماع على أن المعتكف لا يباشر ولا يقبل فتكون هذه الحكاية للإجماع مقيدة بأن يكون بشهوة.

هذا وقد قال القرطبي - رحمه الله تعالى -: وأجمع أهل العلم على أن من جامع امرأته وهو معتكف عامداً لذلك في فرجها أنه مفسدٌ لا اعتكافه.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: إن الجماع منافي للاعتكاف بالإجماع.

هذا، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] هل يفيد جواز الاعتكاف في عموم المساجد أم أن هناك أدلة تحمله على مساجد مخصوصة؟

الجواب: بل يفيد قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ جواز الاعتكاف في كل مسجد من المساجد، وإلى هذا ذهب البخاري رحمه الله تعالى وجمهور أهل العلم.

فقد بوب البخاري في صحيحه بباب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَشِّرُوهُنَّ﴾ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ [البقرة: ١٨٧].

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى -: وقال الجمهور بعمومه من كل مسجد إلا لمن تلزمه الجمعة فاستحب له الشافعي في الجامع وشرطه مالك لأن الاعتكاف عندهما ينقطع بالجمعة.

قلت: وقد استدل البعض بحديث: «لَا اغْتِكَافَ إِلَّا فِي

تأملات في آيات الصيام

المَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ» (١) على منع الاعتكاف فيها سواها من المساجد، ولكن هذا حديث ضعيف وإياه لا يثبت عن رسول الله ﷺ، والصواب أنه من قول حذيفة - رضي الله عنه -.

وهو محمول كذلك على نفي تمام الفضيلة، والمعنى لا اعتكاف أفضل ولا أكمل من الاعتكاف في المساجد الثلاثة. والله تعالى أعلم.

وقوله تعالى ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ معناه تلك محارم الله وشروطه، فلا تقربوها.

وقوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ﴾ أي وكما بينا لكم أحكاماً أخر في هذه السورة وفي غيرها ﴿يُتَيَّنُ لِلَّهِ أَيَّتُوهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ فأيضاً بينا لكم الصيام وما يتعلق به من أحكام لعلكم تحذرون غضب الله وعقابه، وتتقون عذابه وناره، ولعل التقوى تحصل في القلوب، فتمنع من اقتراف المحارم وارتكاب الآثام. جعلنا الله من المتقين وحشرنا في زمرة الأنبياء والصالحين والشهداء.

(١) وهي المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى.

الخاتمة

رزقنا الله حسنها

بحمد الله تمت هذه الرسالة، وأسأل الله أن ينفعني
بها والمسلمين، وذلك يوم لا ينفع مال ولا بنون
إلا من أتى الله بقلب سليم.

هذا، وما كان فيها من صواب فمن الله وحده لا
شريك له، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن.
وما كان فيها من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان،
وأتوب إلى الله وأستغفره.

سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي، وصلِّ
اللهم على نبينا محمد وسلم، والحمد لله رب العالمين.

كتبه

أبو عبد الله

مصطفى بن العدوي

فهرست الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
أحكام تتعلق بالآية الكريمة	٢٣
أولاً: ما يتعلق بالطعام	٢٣
ثانياً: ما يتعلق بالجماع	٣٤
من المفطرات بالنص والإجماع	٤٠
طائفة من الأحاديث في فضل الصيام عموماً	٥٨
الخاتمة	٩٥
الفهرست	٩٦

سلسلة

تأملات في آيات

(٣)

الصَّيِّمُ



تأليف